القصيحة التي اقتصر عليها الفراء وثعلب وغيرهما وحكى ابن فارس
والجوهري وغيرهما فيه التذكير والتانيث قال ابن فارس
الثدي للمراة ويقال لذلك الموضع من الرجل ثندوه وثندؤه بالفتح
بلا همز وبالضم مع الهمز وقال الجوهري والثدي للمراة
والرجل فعلى قول ابن فارس يكون في هذا الحديث قد استعار
الثدي للرجل وجمع الثدي اثد وثدي وثدئ بضم الثاء وكسرها
قوله صلى الله عليه وسلم خرجت برجل قرحة فاذته فاستنزع
سهما من كنانته فكانها قتلم يرقاء الدم حتى مات وفي الرواية
الاخرى خرج به بخراج القرحة بفتح القاف واسكان الراء وهي
واحدة القروح وهي حبات تخرج في بدن الانسان والكنانة
بكسر الكاف وهي جعبة النشاب مفتوحة الجيم سميت كنانة
لانها تكن السهام اي تسترها ومعنى نكاءها قشرها وخرقها
وفيحها وهو مهموز ومعنى لم يرقاء الدم اي لم ينقطع وهو
مهموز يقال رقاء الدم والدمع يرقا رقوءا مثل ركع يركع
ركوعا اذا سكن وانقطع والخراج بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء
وهو القرحة قوله فانسيا وما نخشى ان يكون كذب هو نوع
من تاكيد الكلام وتقويته في النفس والاعلام بتحقيقه ونفي
تطرق التخلل اليه والله اعلم اما احكام الاحاديث ومعانيها
ففيها بيان غلظ تحريم قتل نفسه والتبين القاجر التي يقتطع
بها مال غيره والحلف بملة غير الاسلام كقوله هو يهودي او
نصراني ان كان كذا او واللات والعزى ونحو ذلك وفيها
انه لا يصح النذر فيما لا يملك ولا يلزم بهذا النذر شئ وفيها
تغليظ تحريم لعن المسلم وهذا لا خلاف فيه قال ابو حامد
الغزالي وغيره لا يجوز لعن احد من المسلمين ولا الدواب ولا
فرق بين الفاسق وغيره ولا يجوز لعن اعيان الكفار حيا كان

او ميتا الا من علمنا بالنص انه مات كافرا كابي لهب وابي جهل
وشبههما ويجوز لعن طايفتهم كقولك لعن الله الكفار ولعن
اليهود والنصارى واما قوله صلى الله عليه وسلم لعن المومن
كقتله فالظاهر ان المراد انهما سواء في اصل التحريم وان كان
القتل اغلظ وهذا هو الذي اختاره الامام ابو عبد الله المازري
وقيل غير هذا مما ليس بظاهر واما قوله صلى الله عليه وسلم
فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا فقيل فيه اقوال احدها
انه محمول على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بالتحريم فهذا كافر
وهذه عقوبته والثاني ان المراد بالخلود طول المدة والاقامة
المطلقة وليه لا حقيقة الدوام كما يقال خلد الله ملك السلطان
والثالث ان هذا جزاوه ولكن يكرم بسخاوة وتعالى فاخبر انه
لا يخلد في النار من مات مسلما قال القاضي عياض في قوله
صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجاء
بها في بطنه فيه دليل على ان القصاص من القاتل يكون بما قتل به
محددا كان او غيره اقتدا بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه والاشتد
بهذا الحد ضعيف واما قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على
يمين ملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال وفي الرواية الاخرى
كاذبا متعمدا ففيه بيان لغلظ تحريم هذا الحلف وقوله صلى
الله عليه وسلم كاذبا ليس للمراد به التقييد والاحتراز من الحلف
بها صادقا لانه لا يتفك الحالف بها عن كونه كاذبا وذلك لانه
لا بد ان يكون معظما لما حلف به فان كان معتقدا أعظمته بقلبه
فهو كاذب في ذلك وان كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب
في الصورة لكونه عظمه بالحلف واذا علم انه لا ينفك عن كونه
كاذبا حمل التقييد بكاذبا على انه بيان لصورة الحالف ويكون
التقييد خرج على سبب فلا يكون له مفهوم ويكون من باب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)